رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}157{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى اجمع العلماء على ان من اعتق عبده عن نفسه فان ولاؤه له اجمع العلماء على ان من اعتق مملوكه عبده عن نفسه ما فائدة هذا الخير لان كلمة عن نفسه لها مفهوم وقصدها المؤلف لانه لو كان عن غير نفس سيأتي فيها خلاف - 00:00:00

وسيعرض له المؤلف لانه قد يعتق انسانا عبدا عن غيره فمن الذي يكون المولى؟ هل هو المعتق او المعتق عنه؟ سيأتي الكلام في هذه المسألة اذا ماذا هو الذي يجب له ماذا الارث - 00:00:25

اذا اعتق عن نفسه اجماعا يعني لو ان انسانا كان عنده مملوك فاعتقه او اشترى انسانا فاعتقه او كانت عليه كفارة فاعتق بها رقبة او كاتب انسانا او بعظه او دبره او غير ذلك من الامور - 00:00:44

كثيرة فانه بذلك يكون هو مولاه وهو الذي يستحق الالت منه قال اجمع العلماء على ان من اعتق عبده عن نفسه فان ولاءه له وانه يرثه اذا لم يكن له وارث اه شف وايظا هذا جيد من وانه يرث هدا لم يكن له وارد - 00:01:04

بان ورثة الميت قدمون حتى وان كان فيهما رقيقة ان ورثته يقدمون فيأخذون كما يأخذ ماذا الذين درسن احوالهم في النسب وكذلك بالنسبة للمصابين لكن عندما يبقى شيء يقدم هذا لماذا صاحب الولا على الرد وعلى ذوي الارحام عند من - 00:01:27

قال وانه عصبة له اذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال. ها وانه له. اذا هو يرث اذا هذا الذي اعتق يرث معتقه تعصيبا لكنه يسمى تعصيبا ماذا؟ التعصيب بسببه - 00:01:54

ليس هنا تعصيب بنسب انما هنا التعصيب بسبب ما هو السبب هو هذه النعمة التي انعم بها المعتق على عتيقه اذا هذا هو السبب الذي جعله يرثه وما اعظم ذلك من سبب نعم - 00:02:18

قال فاما كون الولاء للمعتق عن نفسه ولما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة رضي الله عنها انما الولاء لمن اعتق تعلمون بان بريئة كانت مملوكة. وكان لها زوج واختلف في هذا الزوج هل كان مملوكا او كان حر - 00:02:36

هناك من يرى بانه كان حرا وابن عباس وهو من شاهد ذلك قال بانه كان مملوكا وان بريرة وان عائشة رضي الله عنها ساعدت بريرة على ماذا ان تدفع لماذا؟ لاهلها ما يؤدي الى عتقها وانهم - 00:02:58

على ذلك واصروا شريطة ان يكون الولا لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها واشترطي لهم الولا. فانما الولاء لمن اعتق. انظروا انما اداة حصر يتكلم عنها المؤلف انما الولاء لمن اعتق - 00:03:20

وفي بعض الروايات الولاء لمن اعتق قال واختلفوا اذا اعتق عبدا عن غيره هذه المسألة التي قال عن نفسه اذا عن نفسه اجمع لكن اذا اعتق عن غيره فما الحكم هنا - 00:03:42

فقال مالك الولاء للمعتق عنه لا الذي باشر العتق. انظروا فقال مالك الولا للمعتق عنه. يعني انت عن انسان عتيقا فمالك يقول الولاء يكون للمعتق عنه وانت المعتق لا شيء لك لانك نويت - 00:03:59

وجمهور العلماء خالفوا في ذلك فقالوا لا بل هو للمعتق وان كان عن فلان لانه هو صاحب اليد البيضاء والمحسن وهو السبب هو الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الولاء لمن اعتق والذي اعتق هو هذا - 00:04:19

لا من اعتق عنها وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان اعتقه عن علم المعتق عنه فالولاء للمعتق عنه وان اعتقه عن غير علمه فالولاء

للمباشر للعتق يعني ان كان عالما بذلك اتفق معه على ان يعتق عنه فنعم. اما اذا لم يكن انا اعتق فلانا عن فلان فالولاء يكون - 00:04:41

قال وعمدة الحنفية والشافعية ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق. وفي رواية وهي في الصحيحين وهي المشهورة انما الولاء لمن وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب. وهذا الذي اشرنا اليه قبل قليل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم شبه - 00:05:07

وقال بانه لحمة كلحمة النسل والقصد هنا الارتفاع. فالرابط بين المعتكف والمعتق هي رابطة قوية العلاقة التي تجمع بين الاب وابنه علاقة اللحمة التي تكون بينهما. فهنا علاقة وهناك علاقة. وهما متشابهان فيها وقد بينت ذلك فيما - 00:05:34

قال هذا الحديث اختلف فيه العلماء اخرجه الحاكم وقال انه صحيح وابن حبان وصححه وخالف فيه ايضا بعض العلماء اعله البيهقي. ايضا ممن خرجه البيهقي في السنن الكبرى الحديث اختلف فيه العلماء - 00:06:02

وهناك من يصححه وهناك من يضاعفه لكن الاحاديث الصحيحة تعضد هذا الحديث وتقويه وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب قالوا فلما لم يجز ان يلتحق نسب بالحر بغير اذنه - 00:06:22

كذلك الولاء. اه يعني لا يمكن ان ينسب احد الى الحر دون ان يوافق عليه. فكذلك بالنسبة للولاء ومن طريق المعنى ولان عتقه حرية وقعت في ملك المعتق وواجب ان يكون الولاء له. نعم وهذه التي اشرنا اليها وقلنا بانه كان يعني هذا الرقيق كانه غير موجود. لانه - 00:06:39

سلعة يباع ويشترى لا يملك شيئا وانتم تعلمون بانه اذا بيع فماله ان كان قد ملكه سيل فهو لسيده. الا ان يشترط ذلك المبتع. اذا هو لا يتصرف لا يملك شيئا اذا هو اصبح كأن لم يكن ولذلك عندما يأتي العلماء - 00:07:04

ويعدون اسباب التخفيف الشريعة الاسلامية يأتون الى ما يتعلق بالنقص يعني اسباب التأخير من اسبابها النقص ايعدون من ذلك الرفيق والمرأة قال فوجب ان يكون الولاء له اصله اذا اعتقه من نفسه - 00:07:24

وعمدة مالك رحمه الله قياسا على ما اذا اعتقه لنفسه هذا بالنسبة اذا اعتقه عن غيره الجمهور اصله كما لو اعتقه عن نفسه يعني قياسا على اعتاقي له عن نفسه لا عن غيره - 00:07:44

وكما انه اذا اعتقه عن نفسه فالولاء له دون خلاف كذلك اذا اعتقه عن غيره لان القصد هو السبب فمن هو المتسبب؟ هو وعمدة مالك رحمه الله انه اذا اعتقه عنه فقد ملكه اياه فاشبه الوكيل. يعني كانه ملكه اياه. لما يقول هذا عتيق عن فلان فكأنه - 00:08:01

جعله ملكا له ولكن مذهب الجمهور اقوى في ذلك واولى ولذلك اتفقوا على انه اذا اذن له المعتق عنه كان ولاءه له لا للمباشر ايها الاخوة يسمى مولى نعمة تمام احنا يا مولانا - 00:08:26

اي صاحب نعمة ويد على هذا الانسان الذي انعم عليه هو الذي يستحق ان يقابل بمذهب الاحسان وهو الذي يستحق ان يرد اليه وهو الذي يستحق ان يأخذ المكافأة على ذلك - 00:08:45

حتى سترون فيما يتعلق بالعتق الذي يسمى السائدة لترون ان من العلماء من يرى بان الولاء يبقى حتى وان اعتقه سائبة ولذلك اتفقوا على انه اذا اذن له المعتق عنه كان ولاؤه له لا للمباشر - 00:09:00

وعند مالك رحمه الله انه من قال لعبده انت انت حر لوجه الله وللمسلمين ان الولاء يكون للمسلمين وعندهم يكون للمعتق وعندهم يكون للمعتق قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الثانية تمسكوا بالاصل. تمسكوا في الاصل الذي جاء في الاحاديث انما الولاء لمن اعتق - 00:09:21

وهذا هو المعجز هو الذي باشر العتق وهو الذي يستحق خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:09:49